الف وكذا في كل الحرام لما جاء عن ابن عباس رض ان حسنات الحرم كل حسنة بماية الف كذا في
رسالة الحسن البصري رح قال ابو بكر النقاش المفسر حسبت ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد
الحرام عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوة عمر
مائة سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال وما ذكرناه يحصل بصلوة المنفرد فقلا
وتزيد الحسنات لصلوة مكتوبة مع الجماعات على ما ورد به الحديث ان صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة وقال الطبراني رح صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف
الف صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة واحدة من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة تزيد الى
سبع وعشرين درجة فيكون صلوة واحدة مع الجماعة افضل من صلوة بلا جماعة سبع وعشرين
الف ماية درجة والحاصل ان الصلوة الواحدة في الحرم افضل من ماية الف صلوة فيما سواه ويزيد
ثوابها في المسجد فضيلة للمسجد فيكون صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف حسنة
وكذا كل عبادة في الحرم من الصوم والزكوة والصدقة والذكر والتسبيح وغير ذلك من العبادات
يكون بماية الف حسنة وصلوة واحدة في المسجد المدينة افضل من ماية الف صلوة لانه قال عليه
السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من ماية صلوة فيما سواه من المساجد والصلوة فيما سواه
يكون عشر حسنات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مايه صلوة فيما سوى
مسجد المدينة على هذا ماية الف صلوة فيكون صلوة واحدة في مسجد المدينة افضل من
ماية الف صلوة واما في المسجد الحرام فقد بين عليه السلام ان صلوة واحدة فيها افضل من
ماية الف صلوة فيما سواه وماية الف صلوة فيما سواه كل صلوة
بعشر حسنات فيكون الف الف حسنة فيما سواه فافهم ترشد واما الصلوة في بيت المقدس
وقد
ورد في الحديث صلوة واحدة في بيت المقدس بخمسة الاف صلوة وفي فضيلة المسجد الحرام
الاخبار والاثار كثيرة جدا وقد فصلنا الكلام فيها في احيا . الخ ومن اراد تفصيله فليطلبه عنه
العصمة لله تعالى
ومن الكبائر قذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وكذا قذف المحصن الغافل المؤمن القذف لغة عبارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع
رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا مثل ان يقول يا زاني ويا زانية للمراة او يا ولد الزنا او زنيت

اولست

اولست لابيك اولست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة او حية
محصنة وغير ذلك من الالفاظ التي توجب الحد وشرطه لاحصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته
بالبينة وهو من الكبائر باجماع الامة دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات منها قوله تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم قوله
يرمون المحصنات اي العفائف الغافلات بما قذفن به لعنوا في الدنيا بالحد وفي الاخرة النار
ولهم عذاب عظيم لعظمة ذنبهم قيل هو كل قاذف ما لم يتب وقيل مخصوص بمن قذف ازواج
النبي عليه السلام ولذلك قال ابن عباس رض لا توبة له وقيل نزلت هذه الاية في ازواجه وكان
كذلك حتى نزلت هذه الاية التي في اول السورة والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الى قوله فان الله غفور رحيم فانزل الله تعالى الجلد والتوبة واما الاحاديث قوله عليه
السلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل مال الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان وقال عليه السلام من ذكر امراة بشيء
ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ينفذ ما قال فيه رواه الطبراني وقال عليه
السلام من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة اي ضرب حده يوم القيمة واما
في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف لاحصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا
اذا قذف مملوك غيره الا انه يعذر فيه دون مملوكه وعن عمرو بن العاص رض انه زار
عمة له قد عنت له بطعام فابطاء الجارية فقال الا تستحيا يا زانية فقال عمرو سبحان الله
لقد قلت قولا عظيما هل اطلعت منها على الزنا قالت لا والله فقال عمرو اني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ايما عبد وامراة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم
تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن في الدنيا رواه الحاكم واعلم
انه من قذف محصنا او محصنة ولحصانة بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا اراد
بالمكلف ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا فعل محرم
وذلك بالتكليف ولان لعدم عقلهما لا يلحقهما العار واشترط الحرية لان لفظ الاحصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)